

## وزارة الداخلية

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٩٦

### بتعديل الملحق المرفق بالقرار الوزاري رقم ٩٣/٩٢ بإصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجنبي

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٨ بالتفويض في إصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجنبي ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٩٢ بإصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجنبي ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ( ٢ ) من ملحق أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجنبي المرفق بالقرار الوزاري رقم ٩٣/٩٢ المشار إليه ، النص الآتي :

" تشكل لجنة لبحث طلبات الموافقة على زواج العمانيين من أجنبي وفقا للتعليمات التي تصدر لتنظيم عملها ويكون تشكيلها على النحو التالي :

- عضوان من وزارة الداخلية يكون أحدهما رئيسا للجنة .
- عضو من وزارة التنمية الاجتماعية .
- عضو من وزارة الصحة .
- عضو من شرطة عمان السلطانية .

وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الداخلية لإصدار القرار المناسب " .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من رجب ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٨ من مايو ٢٠١٢ م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٧٦)

الصادرة في ٢٣/٦/٢٠١٢ م